٢- المحرمات في النكاح

- يشترط في المرأة التي يريد الرجل أن يعقد عليها أن تكون غير محرَّمة عليه.
- **أقسام المحرمات من النساء:**

من النساء ما يجوز للرجل الزواج بها ، ومنهن ما يحرم الزواج بها.

وتنقسم المحرمات من النساء إلى قسمين:

القسم الأول: المحرمات إلى الأبد ، وهن ثلاثة أقسام:

١- **محرمات بالنسب** وهن الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

وأسباب التحريم المؤبد هي: النسب، والرضاع، والمصاهرة.

وضابط المحرمات من النسب:

جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه، وبنات عماته، وبنات أخواله، وبنات خالاته، فهذه الأربع حلال له.

٢ - **محرمات بالرضاع**، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فكل امرأة حَرُمَت من النسب حَرُمَ مثلها من الرضاع إلا أم أخيه من الرضاع وأخت ابنه من الرضاع فلا يحرمان عليه.

والرضاع المحرِّم: خمس رضعات فأكثر إذا كانت في الحولين.

٣ - **محرمات بالمصاهرة** ، وهن: أم الزوجة، وبنت الزوجة من غيره إذا دخل بأمها، وزوجة الأب، وزوجة الابن، وتحرم الملاعنة على الملاعن.

فالمحرمات بالنسب سبع.. والمحرمات بالرضاع سبع مثلهن.. والمحرمات بالمصاهرة أربع.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء/ ٢٢-٢٣].

٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». متفق عليه[1].

القسم الثاني: المحرمات إلى أمد محدد، وهن:

١- أخت زوجته، والجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها من نسب أو رضاع، فإذا ماتت أو طُلِّقت إحداهن حَلَّت الأخرى بعد انتهاء العدة.

٢- المعتدة حتى تخرج من العدة.

٣- مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره.

٤- المُحْرِمة بحج أو عمرة حتى تَحِلّ.

٥- تحرم المسلمة على الكافر حتى يسلم.

٦- تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم حتى تسلم.

٧- زوجة الغير حتى يموت زوجها، أو يطلقها، أو تُفسخ منه.

٨- تحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها.

فهؤلاء النساء يحرمن جميعاً عليه حتى يزول السبب المانع من النكاح.

٩- الخنثى المشكل حتى يتبين أمره.

- يحرم على الرجل أن يتزوج ابنته من الزنى، ويحرم على الأم تزوج ابنها من الزنى، ويحرم على الابن أن يتزوج أخته من الزنى.
- لا ينكح عبدٌ سيدته، ولا سيدٌ أَمَته ؛ لأنه يملكها بملك اليمين ، ومَنْ حَرُمَ وطؤها بعقد حَرُمَ بملك يمين إلا أَمَة كتابية فلا يجوز نكاحها، ويجوز وطؤها بملك اليمين، ولا يجوز وطء امرأة في الشرع إلا بنكاح ، أو ملك يمين.
- نكاح المرأة في عدة أختها إن كان الطلاق رجعياً فباطل، وإن كانت العدة من طلاق بائن فهو محرم.
- **حكم أم الولد**:

أم الولد: هي الأَمَة التي حملت من سيدها وولدت له ، وتعتد بحيضة واحدة يُعلم بها براءة رحمها ، فإذا طهرت جامعها.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٤٧).

وأم الولد يجوز لسيدها وطؤها وتأجيرها للخدمة كالأَمَة،ولايجوز بيعها ولا هبتها ولاوقفها كالحرة.

- **حكم امرأة المفقود:**

إذا تزوجت امرأة المفقود فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وبعد الوطء له أخذها زوجة بالعقد الأول بدون طلاق الثاني، ويطؤها بعد إكمال عدتها، وله تركها معه، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني.

والمرأة إذا توفي عنها زوجها ثم تزوجت بعده فهي لآخر أزواجها يوم القيامة.

- **حكم النكاح إذا كان أحد الزوجين لا يصلي أبدا:**

١ - إذا كان زوج المرأة لا يصلي أبداً فلا يحل لها أن تبقى معه، ويحرم عليه وطؤها؛ لأن ترك الصلاة كفر، ولا ولاية لكافر على مسلمة، فإنْ هي تركت الصلاة وجب فراقها إن لم تتب إلى الله تعالى ؛ لأنها كافرة ، والكافرة لا تحل لمسلم.

٢ - إذا كانت الزوجة والزوج لا يصليان أبداً حين العقد فالعقد صحيح ؛ لأنهما كافرَين.

أما إن كانت الزوجة تصلي حين العقد ، وزوجها لا يصلي ، أو كانت الزوجة لا تصلي ، وزوجها يصلي وتزوجا ثم اهتديا فالواجب تجديد عقد النكاح ؛ لأن أحدهما حين العقد كافر.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة/ ١٠].